بها المرأة قبل النكاح فلا خيار لها الا العنة على الاصح **باب** الصداق **قاعدة**
يجوز اخلاء النكاح عن تسمية المهر الا في اربع صور المحجورة والرشيدة اذا لم تفوض
والوكيل عن الولي حيث لا تفويض والزوج المحجور اذا لم يتفقوا على مسمى اقل من
مهر مثل الزوجة **قاعدة** لا يفسد النكاح بفساد الصداق الا في صور منها
نكاح الشغار واذا زوج العبد بحرة على ان تكون رقبته صداقها باذن السيد
باب القسم **قاعدة** قال البلقيني كل من استحقت النفقة من زوجة
غير رجعية استحقت القسم الا الموهوبة ومن تخلفت لمرض وقد سافر بجميع نسائه
والمجنونة التي يخاف منها لا قسم لها وان لم يظهر منها نشوز ولا امتناع فالنفقة واجبة
قلته تخريجا انتهى **باب** الطلاق ضابط قال في الرونق واللباب
كل من علق الطلاق بصفة لم يقع دون وجودها الا في خمس مسائل **احدها**
اذا قال ان رايت الهلال فانت طالق تطلق برؤية غيرها **الثانية** انت طالق
لرضى فلان **الثالثة** انت طالق امس **الرابعة** انت طالق للسنة والبدعة **الخامسة**
انت طالق طلقة حسنة قبيحة تطلق في الحال في الاربع **ضابط** لا يقع طلاق
على اختين معا الا في المشرك اذا نكح اختين وطلقهما في الكفر ثلاثا ثلاثا فانه
ينفذ فلو اسلم لم ينكح واحدة الا بمحلل وزاد البلقيني اخرى تخريجا وهي ما لو طلق
زوجته رجعيا فقضى شرها فان العدة لا تنقضي والتراجع بعد مضي قدرها ويلحقها
الطلاق وله نكاح اختها وحينئذ يمكن ايقاع الطلاق عليهما معا **باب**
الايلاء ضابط قال البلقيني لا يوقف الايلاء الا في مواضع منها اذا آلى من صغيرة
لا يمكن وطئها فانه يوقف حتى يمكن فيضرب له المدة ومنها ايلاء المرتد من المرتدة
في زمن العدة **قلت** وايلاء المطلق من الرجعية موقوف على الرجعة
باب الظهار ضابط ليس لنا امراة يصح ظهارها ولا تصح رجعتها
الا ثلاث الاولى المبهمة في احداكما طالق لا يصح رجعتها مع الابهام ويصح ظهارها
الثانية والثالثة المحرمة والبائن الحامل من الزنا لا يصح رجعتهما على راي ضعيف
فيهما ويصح ظهارهما قطعا **باب** اللعان ضابط اللعان لا يكون
الا واجبا او حراما فالاول لنفي النسب مع حد القذف والثاني الكاذب

والقذف

والقذف يكون واجبا وحراما وجائزا وينفرد اللعان للنسب يكون على الفور
الا في موضعين الحمل له التاخير الى وضعه وما اذا احتاج الى قذف فانه
يؤخره عنه وكل لعان غير ذلك لا فور فيه **ضابط** ليس لنا امراة تلحق بالمطلقة
ثلاثا في تحريمها قبل زوج وحلها بعده الا الملاعنة على وجه ضعيف ضابط
ليس لنا مجهول لا يستحقه الا واحد معين غير المنفي باللعان عن فراش نكاح
صحيح لا يستحقه الا نافيه **باب** العدة الحاصل ضابط العدة اقسام
الاول معنى محض وهي عدة الحامل الثاني تعبد محض وهي عدة المتوفى عنها ولم يدخل
بها او وقع عليها الطلاق بتيقن براءة الرحم وموطوءة الصبي الذي لا يولد
لمثله والصغيرة التي لا تحبل قطعا **الثالث** ما فيه الامران والمعنى اغلب
وهي عدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله سواء كانت ذات اقراء او اشهر
فان معنى براءة الرحم اغلب من التعبد بالعدد المعتبر الرابع ما فيه الامران
والتعبد فيها اغلب وهي عدة الوفاة المدخول بها التي يمكن حملها وتمضي
اقراؤها في اثناء الاشهر فان العدد الخاص اغلب في التعبد **قاعدة** كل فرقة
من طلاق او فسخ بعد الوطء ولو في الدبر واستدخال الماء المحترم توجب
العدة الا في موضعين احدها الحربية اذا سبيت وزوجها حربي لا يلزمها
العدة بل الاستبراء فان كان زوجها مسلما فقال البلقيني يظهر من كلامهم
في السير وجوب العدة لحرمة ماء المسلم قال والارجح عندي الاستبراء بحيضة
لعموم الاخبار في استبراء المسبيات او ذميات رتب على ما سبق واولى في
الاكتفاء بحيضة **الثاني** الرضيع مثلا اذا استدخلت زوجته ذكره ثم انفسخ
النكاح فلا عدة **ضابط** كل من انقضت عدتها بالاقراء فلا يبطل اذا ظهر حملها
ما عن زنا والمتحيرة اذا زال تحيرها بعد انقضاء عدتها فظهر انه بقي عليها
بقية تكملها وما الاشهر فكذلك الا بالحبل المذكور ووجود الحيض في الايسة
على ما رجحه جماعة **ضابط** لا تنقضي العدة بالاقراء والاشهر مع وجود الحمل
الا في حمل الزنا وفي الواطئ بحليل بشبهة ثم نكحها ووطئها وطلقها فلا
تداخل فتعتد بعد وضع للفراق فلو رات الدم وجعلناه حيضا انقضت به عدة